مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2023

الرعاية الدولية لحماية الاستثمارات الأجنبية في إطار القانون الدولي العام

د. رمضان عبدالله العموري
قسم القانون الدولي، كلية القانون ، جامعة خليج السدرة ، ليبيا.
Dr.ramdan@gsu.edu.ly

International care to protect foreign investments within the framework of public international law

Ramadan Abdullah Al-Amouri
Department of International Law, Faculty of Law, Gulf of Sidra University, Libya.

تاريخ الاستلام: 24-11-2023 تاريخ القبول: 05-12-2023 تاريخ النشر: 25-12-2023

الملخص

تناول البحث موضوع بالغ الأهمية حيث تعتبر الاستثمارات الأجنبية اليوم من اهم وسائل التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ونتيجة لتعرض المستثمر الأجنبي الى مخاطر كان على المشرع إيجاد الضمانات القانونية التي تحمي المستثمر الأجنبي ومن خلاله طرحت الإشكالية الاتية: ماهي وسائل الحماية وفالية الضمانات المقررة في القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية؟ وهدف البحث الى التعرف على حدود الحماية للاستثمارات الأجنبية في القوانين الداخلية بشكل عام والحماية الدولية، ودور الاتفاقيات الثنائية في حماية الاستثمارات الأجنبية.

واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث الى عدة نتائج من أهمها أن المبادئ المقررة في العرف الدولي غير كافية لتوفير الضمان للمستثمر الأجنبي، ظهرت الاتفاقيات الثنائية نتيجة لتطورا الحياة الاقتصادية والاشكاليات التي تثيرها الاستثمارات، والإقرار الصريح باللجوء الى التحكيم الدولي، ومن خلال هذه النتائج تم التوصل إلى أهم التوصيات وهى لكي يكون العمل الاستثماري مستقر على جميع المستويات لا بدة من وجود ضمانات كافية له، و التخفيف نوعا ما من حدة الرقابة على حركة الأموال، و عدم تهرب الدولة المضيفة من التحكيم بحجة انه يمس سيادتها و تحديد القانون واجب التطبيق في الاتفاقيات الثنائية عند اللجوء الى التحكيم.

الكلمات الدالة: الرعاية الدولية _ رعاية المستثمر الأجنبي– الاتفاقيات الثنائية – القانون الدولي، التحكيم.

Abstract

The research dealt with a very important topic, as foreign investments today are considered one of the most important means of economic development in developing countries. As a result of the foreign investor's exposure to risks, the legislator had to create legal guarantees that protect the foreign investor, and through it, the following problem was raised: What are the means of protection and the effectiveness of the guarantees established in international law? For foreign investments? The research aimed to identify the limits of protection for foreign investments in domestic laws in general and international protection, and the role of bilateral agreements in protecting foreign investments.

The research used the descriptive analytical method, and the research reached several results, the most important of which is that the principles established in international custom are insufficient to provide guarantees to the foreign investor. Bilateral agreements emerged as a result of the development of economic life and the problems raised by investments, and the explicit acknowledgment of resorting to international arbitration. Through these results, Reaching the most important recommendations, which are that in order for the investment business to be stable at all levels, there must be sufficient guarantees for it, the severity of control over the movement of funds must be somewhat alleviated, and the host country should not evade arbitration on the pretext that it affects its sovereignty, and specify the applicable law in the agreements. Bilateralism when resorting to arbitration.

Keywords: International sponsorship – foreign investor sponsorship – bilateral agreements – international law, arbitration.

مقدمة

من الطبيعي أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة وحركة راس المال على المستوى الدولي يعود بالنفع على المستثمر والدول المضيفة أي أن كل الأطراف منتفعة من هذا الاستثمار، وكذلك لا بد من وجود رعاية مناسبة ومستقرة؛ حتى تضمن استقرار الاستثمارات الأجنبية، وتسعى الدول المضيفة الى إيجاد بيئة مناسبة من أجل جلب الاستثمارات من خلال التسهيلات والاعفاءات الى تمنحها للمستثمرين وطرق تسوية المنازعات والتعويض.

وقد نتج عن تطور الحياة الاقتصادية الدولية عدم قدرة القواعد القانونية الدولية المقررة بموجب العرف الدولي من توفير الضمان الكافي لرعاية الاستثمارات الأجنبية، وبما أن القانون الدولي لم يعد مقتصراً على تنظيم العلاقات الدولية في المجتمع الدولي بين الدول فحسب وانما أصبح هدفه تحسين مستوى معيشة الافراد داخل الدول من خلال التنمية ومن خلال وضع قواعد لحركة رؤوس الأموال والاستثمارات ووضع القواعد القانونية لحمايتها.

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: يمكن أن يسهم هذا البحث في إثراء المحتوى العلمي فيما يتعلق بقضية الاستثمارات الأجنبية وحمايتها في القانون الدولي.

الأهمية التطبيقية: يمكن أن يسهم في دراسة الرعاية الدولية للاستثمارات الأجنبية الخاصة؛ لتوفير المناخ المناسب والجاذب للاستثمارات الأجنبية، وتوفير أكبر قدر ممكن من الرعاية لهذه الاستثمارات، وذلك من أجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتحسين اقتصاد الدول المستضيفة.

أهداف البحث: تكمن أهداف البحث فيما يأتي: التعرف على حدود الرعاية للاستثمارات الأجنبية في قوانين الدول المضيفة والرعاية الدولية (الرعاية الدبلوماسية) من دولة المستثمر ودور الاتفاقيات الثنائية في رعاية الاستثمارات الأجنبية.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي. حيث تم تحليل المبادئ العامة القانونية الخاصة برعاية المستثمر الأجنبي المقررة في العرف الدولي لمعرفة مدى كفايتها من عدمه، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تهتم برعاية المستثمر الأجنبي وضمان حمايته لدى الدول المضيفة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول حاجة الدول إلى الاستثمارات الأجنبية وحاجة المستثمر إلى الرعاية القانونية التي تكفل له حقوقه وتعطيه الأمان والاستقرار في القيام بالاستثمار هذا بدوره يطرح عدة تساؤلات:

*هل تمكنت القوانين الداخلية للدول المضيفة أن توفر الرعاية القانونية للمستثمر الأجنبي؟

*ماهي وسائل الرعاية المقررة في القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية؟

*مدى فاعلية الضمانات المقررة للاستثمارات الأجنبية على المستوى الدولي؟

واعتمدت على خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: حدود الرعاية للاستثمارات الأجنبية (الموضوعية – الإجرائية)

المطلب الأول: الحد الأدنى للرعاية الموضوعية

المطلب الثاني: الحد الأدنى للرعاية الإجرائية

المبحث الثاني: رعاية الاستثمارات الأجنبية وفقاً لاتفاقيات الاستثمار الثنائية

المطلب الأول: قواعد المعاملة في الاستثمارات الاجنبية

المطلب الثاني: الرعاية الموضوعية والإجرائية للاستثمارات الأجنبية كما جاءت حسب معاهدات الاستثمار الثنائية

المبحث الأول

حدود رعاية الاستثمارات الاجنبية

تسعي أغلب النظم القانونية من أجل رعاية الاستثمارات الأجنبية، وذلك يرجع إلى أن المستثمر الأجنبي يسعى إلى ايجاد المكان الذي يوجد فيه أكبر قدر من الرعاية القانونية، وعلى ذلك تسعى الدول إلى ايجاد المناخ المناسب وتوفير الاستقرار، وذلك للاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول

الحد الادنى للرعاية الموضوعية (مبدأ المعاملة المنصفة)

قيد المشرع الدولي حرية المشرع الداخلي في تنظيم مركز الاجانب، أي بمعنى ان حرية الدولة على الاجانب ليست مطلقة، حيث يكون هناك قيد على حرية الدولة وهو ما اصطلح على تسميته بالحد الأدنى.

وهذا يعنى أن كل أجنبي يقيم على إقليم دولة يتحصل بقدر محدد من الحقوق يعتبر الحد الأدنى لما يجب على كل دولة أن تمنحه للأجنبي وفقا لقواعد القانون الدولي[1]، أي أن الدولة عند تحديدها لمركز الأجانب المقيمين على أراضيها ليست مطلقة إلا أنها تعترف لهم بكافة الحقوق التي تدخل في نطاق الحد الأدنى للرعاية.[2]

وفي الحقيقة أن فكرة الحد الأدنى هي غير واضحة وغير محددة وهي محل خلاف في الفقه القانوني الدولي، واختلفت التفسيرات في ذلك، حيث لا توجد قاعدة متفق عليها في العموم على الحد الأدنى لمعاملة الأجانب.

حيث أفتت إدارة القانون الدولي العام في وزارة الخارجية السويسرية بأن((مبدأ المعاملة المنصفة والعادلة ليست سوى تعبير عن المعيار الدولي التقليدي المسمى بشرط الحد الأدنى والذي يكفل حدا أدنى من الحقوق للمستثمرين الأجانب بما فيه الحقوق المالية، أي توفير المعاملة المنصفة للمستثمرين الاجانب في أدنى الحدود.[3]))

ورغم الجدل الحاصل بشأن مبدأ المعاملة المنصفة، ففي الواقع اليوم أن الضمانات التي يوفرها العرف الدولي لم تعد كافيه لرعاية أموال المستثمر الأجنبي ونتيجة لتطور المركز القانوني للمستثمر الأجنبي أدى إلى تطور

---

[1] عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1987، ص352

. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط2، 1965، ص377-395

. عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،1980، ص535 – 547

[2] عمر هاشم محمد، ضمانات الاستثمارات الاجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص50. . المادة (7) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 2009/11/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2011/4/22

[3] صفوت احمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص479

مفهوم مبدأ المعاملة المنصفة، من خلال المزايا والحقوق والضمانات القانونية التي توفرها تشريعات الاستثمار الوطنية للمستثمر الأجنبي وكذلك الاتفاقيات الثنائية لتشجيع ورعاية الاستثمار، وذلك من خلال النص على عدم جواز المصادرة والتأميم لملكية المستثمر الأجنبي إلا إذا توفرت شروط معينة وذلك بعد دفع تعويض عادل وكذلك إعطاء المساحة في تحويل الأموال للمستثمر إلى دولته التي عادة ما تنص عليها قوانين الاستثمارات الثنائية، يلاحظ أن هذه المزايا والضمانات تتعدى الحد الداني[1]، والمقررة وفقا للقانون الدولي.

فتلاحظ أن الدول تمنح تشريعات المستثمرين الأجانب حقوق وامتيازات مالية وقضائية ما يتعدى الحقوق المقررة للوطنين، مما يجعل المستثمر الأجنبي في وضع أفضل من المستثمر الوطني؛ والغرض من تقديم تلك الامتيازات والضمانات لغرض جذب الاستثمارات الاجنبية لدعم الاقتصاد الوطني وبالتالي لا يمكن أن نقول بمعاملة المستثمر الاجنبي وفق مبدا الحد الأدنى لمعاملة الاجانب.[2]

واليوم في ظل وجود التنافس بين الدول في جذب المستثمرين الأجانب والراجع إلى الدور الكبير الذى تلعبه الاستثمارات الأجنبية في توفير التكنلوجيا ورفع مستوى المعيشة؛ ونتيجة لذلك تتنافس الدول في وضع إطار قانوني جاذب يستفيد منه المستثمرين دون النظر إلى جنسية المستثمر، أي بغض النظر عن كونه أجنبي أو وطني، أي أنها تنص أو تتبع مبدأ المعاملة بالمثل، والغرض من ذلك أن لا يشعر المستثمر الأجنبي أنه يعامل معاملة تميزه عن المستثمر الوطني، أي أن الدول التي تميز بين المستثمر الأجنبي والوطني تؤدي الى عزوف المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في تلك الدولة.[3]

إن مبدأ المعاملة بالمثل يجد أساسه في مبدأ التعامل السوي والعادل، وهو مبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي.

وفي الحقيقة يحق للدول بغض النظر عن تصنيفها حق سيادي لا ينازعها فيها أي جهة، بحرية اختيار القانون الذي يتناسب مع اهدافها ومصالحها الاقتصادية ولا يجد ما يلزمها بتكريس معاملة مماثلة للاستثمارات الأجنبية، ولكن مع الحرية المتروكة للدولة يجب عليها استعمال سلطتها لتفادى التمييز بين رعايا كافة الدول الأجنبية .[4]

---

[1] محمد احمد المخلافي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان اقل نموا، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني،2022، ص66

[2] محمد احمد المخلافي، مرجع سابق، ص80

. المادة (3) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 2009/11/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2011/4/22

[3] احمد شرف الدين، طرق ازالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة ابناء وهبة، القاهرة، 1993، ص 17

[4] زايد بن يوغرطه، رعاية الاستثمارات الاجنبية في القانون الداخلي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميره، الجزائر،2020، ص33 – 34

المطلب الثاني

الحد الأدنى للرعاية الدبلوماسية

تعتبر الرعاية الدبلوماسية وسيلة لتحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي نقضت بتعهدها اتجاه مواطني الدول الأخرى، حيث أن هذا الالتزام من المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي بحيث يحق للدولة رعاية رعاياها في حالة تعرضهم لأضرار نتيجة أعمال قامت بها دولة أخرى، ولم يتمكنوا من استيفاء حقوقهم على من خلال وسائل التقاضي العادية، حيث تعد الرعاية الدبلوماسية إجراء ضروري تتخذه الدولة لرعاية رعاياها وحقوقهم على المستوى الدولي .[1]

ومن خلال هذا الطرح يمكن تعريف الرعاية الدبلوماسية بخصوص رعاية الاستثمارات الأجنبية بأنها ((الإجراء الذى تلجا اليه الدولة المستثمرة بغية تامين حقوق الاستثمار أو الهيئة أو الفرد التي ينتمى إليها بجنسيته لدى دولة أخرى بعد قيام الأخيرة على المساس به بعد أن خالفت الالتزامات المنصوص عليها حسب قواعد القانون الدولي ،وذلك بعد أن يستنفذ طريق إصلاح التضرر الذي وقع عليه في الدولة المسؤولة، وفقا لقوانينها ولم يكن له علاقة في ما أصابه من ضرر.[2]))

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الحق في الكثير من أحكامها حيث أنها تعتبره من الامور الأساسية في القانون الدولي وعليه أن يكون للدولة الحق في رعاية رعاياها، عندما يمس بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة لنصوص القانون الدولي، وترتكبها دولة أخرى ومن ثم فإنهم يصبحوا غير قادرين على أن يتحصلوا على ترضية مناسبة عندما توجههم للوسائل القضائية الداخلية.[3]

لوجود بعض القواعد كالحد الأدنى من الحقوق، وقاعدة رعاية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الخارج وكذلك مبدأ الحقوق المكتسبة، حيث ترى الدول الغربية خلال إقرار هذه المبادئ أو القواعد في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية أن من التزاماتها أن تتوسع حمايتها الدبلوماسية لتحمل جميع رعاياها الموجودين في الدول الأخرى، فتضمن لهم التمتع بكافة الحقوق والمزايا المعترف بها في القانون الدولي.[4]

من خلال ذلك يتبين أن الرعاية المقررة للمستثمر الأجنبي في عقود الاستثمار بوجه خاص أي كان مصدرها سواء القانون الداخلي أو الدولي أو العقد يجعل منها شرطاً ضرورياً لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

[1] عمر هاشم محمد، مرجع سابق، ص74

[2] عدنان طه الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ط2،1997، ص211-212

. محمود عبد الحميد سليمان، الرعاية الدبلوماسية للمال الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد58 2002، ص395

[3] هاشم صادق، الرعاية الدبلوماسية للمال الأجنبي، مرجع سابق، ص101

[4] عبد الواحد الفار، طبيعة القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية، 1985، ص21

. عبد المعز عبد الغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد التاسع، 1987، ص120

لكن ارتباط الرعاية الدبلوماسية بالسلطة التقديرية لدولة الجنسية في ممارستها ضد الدولة المضيفة للاستثمار، وذلك بشرط أنها وكافة الوسائل القضائية الداخلية قد تؤدى إلى أن تتخلي دولة الجنسية عن رعاية المستثمر من جهة[1]، وإطالة إجراءات التقاضي من جهة أخرى، الامر الذي يؤدى إلى عدم فاعلية هذه الرعاية الدبلوماسية كألية لرعاية الاستثمارات الاجنبية[2]

ويتضح من ذلك أنه في حال إن قدمت إحدى الدول بقضية إلى محكمة دولية بالنيابة عن أحد رعاياها، فإن هذه الدولة في رأى المحكمة هي الجهة المطالبة بالتعويض، وبمجرد أن تتدخل الدولة في رعاية فرد يتمتع بجنسيتها فإن هذا النزاع يتحول من نطاق داخلي الى نطاق دولي.[3]

من الأسس المستقرة هي أن الدولة لا تستطيع أن تتبني أو تمارس الرعاية الدبلوماسية لرعاياها بالخارج وذلك لا يكون إلا بتوفر شرطين:

أولاً: تمتع المستثمر بجنسية دولته التي تمنحه الرعاية الدبلوماسية وهذا هو الوضع الطبيعي فلكي تمارس الدولة حقها في الرعاية الدبلوماسية أو تباشر دعوى دولية لرعاية المستثمر الاجنبي (طبيعي أو معنوي) فيجب أن يكون المستثمر من مواطنيها أو ممن يحملون جنسيتها وأن يكون المستثمر حاملا لجنسيتها طوال فترة المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، حيث تبرر هذه الرعاية تبرر على كونها الاختصاص الشخصي للدولة.[4]

حتى وإن كانت الرعاية الدبلوماسية لأجل رعاية الشخص الطبيعي مما قد يلحقه من ضرر مادي ومعنوي، فلا يجعل من هذا أن يمنع القانون الدولي من تطبيق هذه الرعاية على الشركات أيضا، وما نعرفه جيدا أن الاستثمارات الاجنبية هي أهم الركائز الأساسية لاقتصاد كثير من الدول وبهذا فإن وقوع أي ضرر بها يعتبر ضرر باقتصاد الدولة.[5]

---

[1] وقد اثيرت هذه المسالة بمناسبة الشرط المسمى بشرط كالفو، حيث سمى هذا الشرط باسم وزير الخارجية الأرجنتيني كالفو فقد أراد الحد من تدخل الدول الأوروبية في دول أمريكا اللاتينية وذلك بان يتنازل المستثمر بحقه في اللجوء الى دولته في حمايته اتجاه الدولة المتعاقدة فيما لو إصابة ضرر، وقد تردد القضاء الدولي في تقرير صحة هذا الشرط لكونه يتضمن تنازل من المستثمر عن حق دولته في حمايته امام القضاء الدولي وهو ما لا يملكه المستثمر على أساس ان هذه الرعاية هي حق خاص للدولة التي يتبعها

[2] محمد عبايشة، أسباب منازعات عقود الاستثمار المباشر واشكالية الرعاية الدولية للمستثمر الأجنبي، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد8، العدد12، 2021، الجزائر، ص 1060 – 1061

[3] رفيق عطية الكسار، الرعاية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1998، ص65

[4] محمد عبايشه، مرجع سابق، ص1061-1062

[5] احمد ابوالوفا، مرجع سابق، ص70

. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 406

ومن خلال ما سبق يتبين لنا العلاقة الوطيدة بين الجنسية والرعاية الدبلوماسية بحيث أن الجنسية هي التي تسمح في ظل القانون الدولي المعاصر بممارسة الرعاية الدبلوماسية.[1]

وفي الحقيقة أن شرط الجنسية تواجهه العديد من الاشكاليات من بينها تعدد الجنسية أي أن المستثمر يحمل جنسية أكثر من دولة ولا توجد اتفاقية بين دولية بين الدول التي يحمل جنسيتها المتضرر[2]، وفي هذا الصدد تناول الفقه نظريتين الاولى نظرية تكافؤ السيادة أي المساواة بين الدول في السيادة التي يحمل جنسيتها والواقع ان هذه النظرية واجهة نقد شديد وعجزت عن تقديم الحلول في حسم التنازع الناشئ عن تنازع الجنسيات، الثانية نظرية الجنسية الفعلية كمعيار بين الجنسيات المتعددة.[3]

وبهذا لا تعد الجنسية أساساً لممارسة الرعاية الدبلوماسية في القانون الدولي إلا إذا عبرت عن صلة فعلية بين المستثمر والدولة الحامل لجنسيتها ويقوم هذا الأساس على مدى افضلية الجنسية التي تتفق مع الواقع الفعلي، من خلال الاحوال الشخصية والموضوعية لمتعدد الجنسية مثل مكان الميلاد وإقامة العائلة وممارسة الحقوق العامة وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية.[4]

وهناك إشكالية انعدام الجنسية فينظر لمنعدم الجنسية أجنبي على جميع الدول وبموجبه سيعامل معاملة تقل عن الحد الأدنى التي يعامل بها الاجانب دولياً وذلك باعتباره يفتقر إلى الدولة التي تدافع عنه وتحميه.[5]

وعليه فالطريق الوحيد لرعاية عديم الجنسية هي الاتفاقيات الدولية، فجهود الدول أفضت إلى عقد عدة اتفاقيات تحد من هذه الظاهرة وتقضي عليها وتمنح عديم الجنسية مركزاً قانونياً يقوم على أساس قانون بلد موطنه أو محل إقامته.[6]

---

[1] احمد ابوالوفا الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص71

. سهيل حسين الفتلاوى واخرون، مبادى القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط3، ص165 – 175

. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 391– 415

[2] هشام صادق، الرعاية الدولية للمال الاجنبي، مرجع سابق، ص115

[3] Gillian white nationalization of foreign property. Stevens and sons. London. 1961. P.53

حيث اشارت جيلين وايت الى ان مصلحة الدولتين التي يحمل جنسيتها المتضرر الاتفاق بصدد حمايته في مواجهة الدولة الثالثة.

.المادة (1) فقرة 1– 2– 3– من اتفاقية الاستثمار بين سلطنة عمان ومصر لسنة 2003

. المادة (1) فقرة 2 من اتفاقية الاستثمار بين الصين وبنين لسنة 2004

[4] بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،2004، ص342

. عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص213

. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص551

[5] سهيل حسين الفتلاوى ومن معه، مبادى القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط3، 2012، ص167

[6] هشام صادق، مرجع سابق، ص121

ثانياُ: شرط استيفاء القوانين القضائية الداخلية لدى الدولة المضيفة ويعني انه لا يحق له أي المستثمر الاجنبي اللجوء الى القضاء الدولي او التحكيم الا بعد استيفاء كافة الطرق القضائية أي الاستئناف والنقض حتى لو خسر امام محكمة اول درجة للدولة المضيفة للاستثمار؛ وذلك حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1803) لسنة1962[1]، واخذت بذلك اغلب التشريعات العربية المنظمة للاستثمار.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في عدة أحكام لها حيث أكدت أن أهم المبادئ الثابتة والمستقرة في القانون الدولي شرط استيفاء الوسائل القضائية الداخلية .[2]

كما تضمن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على فض النزاعات بالطرق السلمية فكان هذا الشرط من بين نصوصها[3]، بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بالتشجيع والرعاية المتبادلة للاستثمار.[4]

وما يتبين لنا من هذا الشرط أن الغرض والغاية منه هو احترام سيادة الدولة المضيفة للاستثمار وعدم التشكيك في نزاهتها القضائية الوطنية، إضافة إلى إعطاء فرصة إلى الدولة المضيفة للاستثمار لإصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق أجهزتها الداخلية قبل رفع النزاع الى الساحة الدولية من خلال الرعاية الدبلوماسية.[5]

وهنا يثار الجدل عن مدى كفاية الحد الأدنى في توفير الرعاية اللازمة للاستثمارات، من خلال هذا الطرح يتضح ان عدم كفاية الحد الأدنى للرعاية المقررة للاستثمارات الاجنبية بموجب العرف الدولي، سيان الموضوعية او الاجرائية، حيث يتضح ان القانون الدولي العرفي في العصر الحالي يخول للدولة الحق في نزع الملكية بشرط التعويض فحق المستثمر في التعويض هو نتيجة طبيعية نتيجة للإخلال بالالتزام دولي من جانب الدولة المضيفة، ويلاحظ ان التعويض الممنوح للمستثمر الاجنبي لا يشترط فيه ان يكون حالا وشاملا، فقد بينت الممارسات الدولية المقررة للحد الأدنى لرعاية الاستثمارات الاجنبية ان يكون التعويض

---

[1] تنص الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة1962 الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على انه ((.... ويراعي في حال نشوء نزاع مسالة التعويض استيفاء الطرق القضائية للدولة التي تتخذ تلك التدابير، ويراعي مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والاطراف المعنين الاخرين، تسوية النزاع بطرق التحكيم او القضاء الدولي))

[2] عمر هاشم محمد ، مرجع سابق، ص80- 81

[3] هاشم صادق، مرجع، سابق، ص159

ومن امثلة ذلك المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة بين مصر ورومانيا لسنة1994، و المادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة بين مصر وبولندا لسنة 1995

[4] على ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص394

. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 401- 410

[5] على ابراهيم، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1999، ص395

. حامد سلطان، مرجع سابق، ص 401- 409

جزئيا وأن يكون متناسب مع قدرات الدولة المالية ولا يشترط فيه أن يكون فوريا وإنما يمكن أن يكون مؤجلا أو على دفعات.[1]

كذلك أن الرعاية الدبلوماسية التي تمارسها دولة المستثمر الاجنبي في مواجهة الدولة المضيفة هي غير كافية وغير فعالة لتحقيق الضمان الكامل للمستثمر الاجنبي، حيث يحق لدولة المستثمر ممارسة الرعاية أو عدم ممارستها فهي حق وليست واجب، وعليه لا يستطيع المستثمر الأجنبي إجبار دولته على ممارسة الرعاية الدبلوماسية وأحياناً تخضع للاعتبارات سياسية واقتصادية.[2]

كذلك استعمال دولة المستثمر الأجنبي لحقها متوقف على إنهاء جميع طرق جبر الضرر الداخلية في الدولة المضيفة للاستثمار وبكافة درجاتها، فأحيانا تصبح غير ذي جدوى، وستكون عاجزة عن توفير الرعاية لعديم الجنسية ولذ يجد المستثمر عديم الجنسية دولة تتصدى لحمايته الا من خلال الاتفاقيات الدولية[3]، كذلك الرعاية الدبلوماسية لا تستطيع توفير الرعاية للاستثمارات الاجنبية في حالات الحروب او قطع العلاقات الدبلوماسية.[4]

ونتيجة لعدم كفاية الحد الأدنى للرعاية المقررة للاستثمارات الأجنبية بمقتضي العرف الدولي وعجزها عن تحقيق الرعاية اللازمة للاستثمارات الاجنبية، فقد سعت الدول إلى تكوين روابط خاصة فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية من شأنها رفع الحد الأدنى للرعاية التي تسعي الدول إلى إبرامها من أجل تحقيق أهداف مشتركة[5].

المبحث الثاني

رعاية الاستثمارات الأجنبية في اتفاقيات الاستثمار الثنائية

بعد أن اتضح من خلال الواقع العملي إمكانية إلغاء القوانين الداخلية للدول المستضيفة للاستثمارات من قبل الدول التي أصدرتها أي المستضيفة للاستثمار، ومبادي العرف الدولي انها وسائل غير كافية وغير فعالة في توفير الرعاية اللازمة للاستثمارات الأجنبية، فعليه أصبح من الضروري البحث عن وسائل قانونية أخرى، فعدت الاتفاقيات الثنائية بين الدول المستقطبة للاستثمارات وبين الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها المستثمرين الأجانب.[6]

---

[1] رفيق عطية الكسار، الرعاية الدبلوماسية لرعايا الدول، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص65

[2] رفيق عطية الكسار، مرجع سابق، ص69

[3] عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص82-83

[4] كما حصل من تجميد للأرصدة الايرانية في البنوك الامريكية نتيجة توتر العلاقات الدبلوماسي بين الدولتين

[5] حامد سلطان، مرجع سابق، ص405-406

[6] إبراهيم شحاته، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد24، 1968، ص143

المطلب الأول

الرعاية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية في الاتفاقيات الثنائية

أضحت الاتفاقيات الثنائية إدارة قانونية الغرض منها تحقيق الرعاية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، حيث يعد الهدف منها هو رعاية الاستثمارات الأجنبية، وتحسين مناخ الاستثمارات بين الأطراف المتعاقدة.[1]

حيث اهتمت هذه الاتفاقيات بالعديد من الضمانات ضد المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية من استيلاء ومصادرة والاضرار الناتجة عن الاعمال العسكرية والثورات والانقلابات.[2]

إن من أهم الضمانات التي تضمنتها المعاهدات في تحصين الاستثمارات الأجنبية من إجراءات كالتأميم والمصادرة وغيرها من الإجراءات الأخرى الشبيهة، وعدم المساس بها الا عند تحقيق شروط منها المصلحة العامة والمساواة وعدم مخالفة التزام تعاقدي سابق ودفع التعويض.[3]

وتتضمن هذه الاتفاقيات الرعاية الكاملة للاستثمارات الأجنبية من أي اجراء تتخذه الدولة المضيفة حتى انها سميت بمعاهدات الغطاء او الاتفاقيات المظلة؛ حيث تغطى كل الإجراءات التي من شانها ان تهدد المستثمر في أمواله، حيث تصبح هذه الاتفاقيات بمثابة غطاء تصبح بموجبه الالتزامات الواردة في عقود الاستثمار التزامات دولية، ويصبح بموجبها عند المساس بها تحريك المسؤولية الدولية.[4]

وبناء على ذلك تقوم الاتفاقيات الثنائية على ملي الفراغ في التشريعات الداخلية بحيث يصبح في شكل اتفاقية دولية تكون أكثر الزاما للدولة المضيفة للاستثمار، وتكون الرعاية في شكل اتفاقية ثنائية؛ هدفها الأساسي هو رعاية أموال المستثمرين الأجانب وهذا المبدأ تأخذ به اتفاقيات الاستثمار بدون استثناء.[5]

---

[1] مهند على ذياب، وسائل الرعاية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد السادس، العدد1، 2017، ص380

[2] عبد الواحد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص146

[3] على حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في رعاية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص154

. المادة (8) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 2009/11/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2011/4/22

[4] الوليد نزار، اليات القانون الدولي لرعاية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، الجزائر، العدد11، 2018، ص183

. المادة (5) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 2009/11/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2011/4/22

[5] على حسين ملحم، مرجع سابق، ص155

. المادة (4) من الاتفاقية الثنائية بين ليبيا وتركيا بشأن تشجيع الاستثمارات الموقعة في 2009/11/25 ودخلت حيز التنفيذ في 2011/4/22

ويعتبر الاتفاق على التعويض العادل المحدد بموجب العرف الدولي والملزم للدولة المؤممة للاستثمار أو المصادرة للأموال المستثمر الأجنبي؛ انه غير كافي لتحقيق الرعاية الكافية للمستثمر الأجنبي، فالتعويض العادل يعد مبدأ غير واضح، ويصعب تحديد مضمونة بشكل دقيق وذلك للاختلاف في العدالة من دولة الى أخرى، حيث لوحظ في التطبيقات العملية نص الدول على تعبير التعويض العادل او المناسب في حالة وجود اتفاق على ذلك.[1]

فوجوب دفع التعويض ثابت، لكن حدود التعويض لاتزال محل جدل وخلاف واسع بين الدول والفقه الدولي وبتالي فان الاتفاقيات الثنائية لرعاية الاستثمار لم تنص على التعويض فقط وانما حددت تحديداً دقيقاً لأوصاف التعويض المستحق بشكل يمنع اثارة نزاع حوله.[2]

حيث قامت الاتفاقيات الثنائية لرعاية الاستثمار على تحديد الوقت الذي يجب فيه تقييم المال المنزوع ملكيته من المستثمر، وتتفق اغلبها على ان لا تكون لحظة التقييم هي لاحقة لزمن نزع الملكية حتى لا تتأثر قيمة المال بالنقص عما كانت عليه قبل نزع الملكية.[3]

بما ان الاتفاقيات لم تتفق على زمن واحد في تحديد التعويض الا انها اتفقت على ان لا يكون تقدير التعويض فور نزع الملكية؛ فنجد ان هناك اتفاقيات حددت وقت التعويض بعد نزع الملكية مثل الاتفاقية المصرية وروسيا البيضاء وبين مصر وكندا[4]، وهناك بعض الاتفاقيات نصت على التعويض قبل إتمام عملية نزع الملكية[5]، والغرض من ذلك هو ان تتم عملية التقييم بشكل مبكر حتى لا يصبح الامر معلن للكافة مما يؤدى الى انخفاض القيمة.

كما تحدد الاتفاقيات الوقت الذي يعتد فيه بتقدير قيمة التعويض، وكذلك تحديد المعيار اللازم لتحديد قيمة التعويض المستحق، كالقيمة السوقية للأموال المنزوعة ملكيتها حيث نصت عليها الكثير من الاتفاقيات.[6]

واضافة الى ما سبق فان الاتفاقيات اخذت بمبدأ فاعلية التعويض ومبدأ الفورية، حيث اشترطت قابلية قيمة التعويض للتحويل وان يتم دون تأخير، ويلاحظ على الاتفاقيات الحديثة قد تركت التعويض على أقساط،

---

[1] حسن الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الخاصة، دار النهضة العربية، 1992، ص93

[2] دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضامات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006، ص207

[3] زايد بن بوغرطه، رعاية الاستثمارات الأجنبية بين التشريعات الداخلية والتشريع الاتفاقي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميزة، الجزائر، 2020، ص49

[4] المادة (4) من اتفاقية الاستثمار بين مصر وكندا لسنة 1996

. والمادة (5) من اتفاقية الاستثمار بين مصر وروسيا البيضاء لسنة 1997

[5] المادة (4) من اتفاقية الاستثمار بين مصر والارجنتين لسنة 1994

[6] حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص93

وقابلية التعويض الى التحويل أي قيمته، إذا كان الأصل هو تحويل قيمة التعويض بالعملة التي تم بها لاستثمار، فانه يمكن الاتفاق على غير تلك العمل كعملة دولة المستثمر، وبعض الاتفاقيات جعلت تحديد تلك العملة مرهونة بموافقة المستثمر.[1]

وكذلك مبدا الفورية وتعنى ان يتم الدفع لقيمة التعويض على وجه السرعة والتحويل، وبعض الاتفاقيات عبرت عنها بان يتم دفع التعويض طبقاً للإجراءات القانونية بدون أي تأخير لا مبرر له ونصت على ذلك العديد من الاتفاقيات.[2]

المطلب الثاني

الرعاية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية وفقا لمعاهدة الاستثمار الثنائية

إن النص على القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية، كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية والتي هدفها التنمية الاقتصادية، الا أن ذلك لا يكفي لاطمئنان المستثمر الأجنبي، بل يجب أن تكون هناك هيئة قضائية دولية يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء اليها عند حدوث نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، حيث أن هذا النزاع إذا أصبح من اختصاص المحاكم الوطنية للدولة المضيفة لا يجعل المستثمر الأجنبي في راحة وذلك لخوفه من القضاء الذي يتبع الدولة المضيفة.[3]

ونحو عدم راحة المستثمر الأجنبي في قدرة المحاكم الوطنية على فض منازعات الاستثمار فقد برز التحكيم كوسيلة أكثر فاعلية لتسوية منازعات الاستثمار[4]، تعتبر من وسائل جذب الاستثمارات الأجنبية وكضمان اجرائي وقضائي للاستثمار الاجنبي.[5]

حيث أن التحكيم هو الطريقة التي يقوم الأطراف باللجوء اليها لغرض فض النزاعات التي نشبت عن العقد خارج المحكمة، ولا يفهم أن التحكيم هو من حقوق المستثمر الأجنبي يمكن اللجوء اليه عند حدوث نزاع بينه

---

[1] عبد العزيز النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، مرجع سابق، ص315

[2] عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 288- 290

[3] هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص24

[4] جلال محمد، التحكيم تحت مظلة المركز القانوني لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ، تاريخ، ص7

[5] منصور فرج السعيد، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث،2003، ص332

. حفظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون واجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص5

المستثمر والدولة المضيفة الاستثمار فقط، بل يعتبر التحكيم هو من الوسائل الجاذبة للاستثمارات الاجنبية[1]كذلك نتيجة للدور المهم الذي يقوم به التحكيم في الفضل في النزاعات الدولية .[2]

إضافة الى انه وسيلة جذب للاستثمارات الأجنبية للدولة حتى تساعدها الاستثمارات في التنمية الاقتصادية وأسباب اللجوء الى التحكيم:

أولاً: السرعة في الإجراءات حيث تعتبر إجراءات التحكيم بسيطة، حيث يقوم أطراف النزاع بتحديد تلك الإجراءات؛ الذي بدورة يؤدى الى سرعة اصدار التحكيم، وهذا ما يتطلبه الفصل في منازعات عقود الاستثمار. [3]

كما ان التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، حيث الطعن لا يوقف حكم التحكيم بشكا عام، وبتالي فان سرعة عقود الاستثمار هي سمة تتميز بها عقود الاستثمار.[4]

وحرصاً من الدول وخاصة النامية منها، على جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، حيث اقرت التحكيم ونصت عليه في معظم قوانينها الخاصة باستثمار كوسيلة لفض نزاعات الاستثمار.[5]

كذلك فان التحكيم عبارة عن اختصار لدرجات التقاضي، حيث تصدر هيئة التحكيم حكم غير قابل للطعن فيه مع إمكانية رفع دعوى بالبطلان التي بدورها لا توقف التنفيذ حكم التحكيم.[6]

كذلك ان قرارات التحكيم عادة لا تنشر، بعكس الاحكام القضائية، ولهذا فان المستثمرين يفضلون التحكيم على القضاء العادي، حيث ان النشر يتنافى مع طبيعة أعمالهم ومنازعاتهم مع الدول المضيفة، وعليه فلا يجوز نشر التحكيم الا بموافقة المحتكمين والمحكمين[7]، حيث ان عدم نشر اسرار المنازعات نتيجة لعلانية القضاء هو الامر الذي يلجا اليه اليوم على المستوى الدولي.[8]

---

[1] بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، بدون ناشر، القاهرة، جامعة عين شمس، 2004، ص346

[2] حفظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون واجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص3

[3] فؤاد محمد محمد، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص138

[4] مهند احمد الصابوني، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2005، ص43

[5] عصام الدين مصطفى بسيم، النظام القنوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص163

[6] بشار محمد الاسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص351

[7] حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص8

[8] ازيد رضوان، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، اليمن، صنعاء، 2004، ص7

ففي المحاكم الدولية يكون القضاة متمكنون ولكنهم قليلي الخبرة في شؤون التجارة الدولية، ولان التحكيم يستند الى إرادة الطرفين، فانهم يختارون ممكن يكون محكم ممن تتوفر فيه الخبرة والمعرفة بالمعاملات التجارية[1]، حيث يختاروا ممن لهم درجة التخصص المطلوبة في موضوع النزاع وممن لهم الخبرة الكافية، حيث ان المحكمين المختصين هم الأقرب لفهم الموضوع وتفاصيله وتعقيداته بخلاق القاضي.[2]

ثانياً: تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم نتيجة لعدم وجود نظام خاص لمقاضاة الحكومات، عليه يحرص المستثمر الأجنبي على ادراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار.[3]

لذلك تتفق الأطراف على اخضاعها للقانون الدولي، عليه يقوم الأطراف بتضمين شرط التحكيم واللجوء اليه في حالة قيام نزاع بينهما، حيث أصبح التحكيم شرط معتاد في عقود التجارة الدولية اليوم خاصة عندما تكون الدولة طرف فيه.[4]

ثالثاُ: التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار لكي تقوم الدولة المضيفة بجذب الاستثمارات اللازمة لمساعدتها على التنمية الاقتصادية لديها، فلابده من توفير رعاية كافية لتامين الاستثمارات الاجنبية، فالمستثمر يبحث عن الامان على امواله واستثماراته ضد المخاطر غير التجارية التي قد يتعرض لها، وهذه الضمانات الاجرائية هي ايجاد وسائل مناسبة امام المستثمر الاجنبي تمكنه من رعاية حقوقه قضائياً[5]؛ لان الاشكالية التي يبحث عنها المستثمر هي ليست التعريف بحقوقه والتزاماته ولكن الاشكالية هي في ايجاد وسيلة مستقلة ومحايدة للفصل في المنازعات التي تنشا بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماراته، التي الحقت الضرر باستثماراته.[6]

وعليه ومن أجل الضمانات الاجرائية والتأكيد على اللجوء الى التحكيم الدولي فقد جرى العمل على تضمين معظم الاتفاقيات الثنائية الخاصة برعاية الاستثمارات الاجنبية الخاصة، وعقود الاستثمار التي تبرم بين دولتين نصوص تخول المستثمرين في كل من الدولتين اللجوء الى التحكيم الدولي، لفض النزاعات الناشئة عن استثماراتهم، او ان تبرم اتفاق لاحق بعد العقد يتفق بموجبه المستثمر مع الطرف الاخر الى اللجوء الى التحكيم في حالة نزاع على الاستثمارات.

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، بدون تاريخ نشر، ص30

[2] عصام الدين مصطفى يسيم، مرجع سابق، ص168

[3] عبد الواحد عبد العزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، منشورات الجامعة اليمنية، اليمن، 1995، ص119

[4] حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص12

[5] صفوت احمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الاجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص445

[6] عصام الدين مصطفى نسيم، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية الخاصة، مرجع سابق، ص163

الخاتمة:

في خلال ما تم عرضه في هذا البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الاتي ذكرها:

أولاً: النتائج:

1- بين الواقع أن التشريعات الداخلية للدول غير كافية لتقديم الحماية الضرورية واللازمة للاستثمارات الاجنبية.

2- تعد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بين الدول المصدرة لراس المال والمستوردة له مجال توفير حماية الاستثمارات الاجنبية.

3- المبادئ المقررة في العرف الدولي غبر كافية لتوفير الضمان اللازم لرعاية الاستثمارات الاجنبية.

4- الإقرار الصريح في حق اللجوء الى التحكيم الدولي والنص على مبدا التعويض العادل المنصف .

5- إن الأسباب التي تؤدى الى النزاعات في عقود الاستثمار الأجنبي راجع الى الطبيعة الخاصة لهذه العقود وما تحتويه من تعقيد وطول المدة.

6- نتيجة الاخلال بالالتزامات التعاقدية في عقود الاستثمار الأجنبي يوجد المسؤولية العقدية الى جانب المسؤولية الدولية خصوصاً في ظل وجود اتفاقيات دولية تحمي الاستثمار.

ثانياً: التوصيات:

1- لكي يتم العمل الاستثماري الأجنبي لا بدة ان يتوفر الاستقرار الأمني والقانوني في العلاقات الاستثمارية

2- التخفيف من حدة الرقابة على حركة رؤوس الأموال والقيود المصرفية على المستمرين

3- عدم تهرب الدولة المضيفة من التحكيم بحجة انه غير قابل للتنفيذ او انه يمس سيادتها

4- تحديد القانون الواجب التطبيق عن صياغة الاتفاقية الثنائية واللجوء الى التحكيم

5- التركيز على وضع الشروط العقدية المتعلقة بعقود الاستثمار على اعتبار انها تعد اساس الفصل في النزاع

المراجع

أولاً : الكتب العربية

1ـ أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للاستثمار، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة ، 1993.

2ـ أحمد أبو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3ـ الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

4ـ أزيد رضوان، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، اليمن، صنعاء، 2004.

5ـ جلال محمد، التحكيم تحت مظلة المركز القانوني لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2003.

6ـ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط2، 1965.

7ـ حفظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون واجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8ـ حسن الوجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الخاصة، دار النهضة العربية، 1992.

9ـ حسام الدين فتحي ناصف، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

10ـ دريد محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2006.

11ـ سهيل حسين الفتلاوى وآخرون، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط3، 2012.

12ـ صفوت أحمد عبدالحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

13ـ عائشة راتب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1987.

14ـ عبدالعزيز سرحان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، 1980.

15ـ عبدالواحد عبدالعزيز الزنداني، السير والقانون الدولي، منشورات الجامعة اليمنية، اليمن ، 1995.

16ـ عبدالواحد الفار، طبيعة القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم، دار النهضة العربية ، 1985.

17ـ عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.

18ـ علي إبراهيم، مصادر القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، 1999.
19ـ عدنان طه الدوري، العلاقات الدولية المعاصرة ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا ، 1997.
20ـ عمر هاشم محمد، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في تطوير أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.
21ـ فؤاد محمد محمد، التحكيم الدولي في منازعات الاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010.
22ـ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، بدون تاريخ نشر.
23ـ محمد أحمد المخلافي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نمواً، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني، 2022.
24ـ محمود عبدالحميد سليمان، الرعاية الدبلوماسية للمال الأجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 58، 2002.
25ـ مهند أحمد الصابوني، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2005.
26ـ هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: الكتب الأجنبية

Gillian white nationalization of foreign property. Stevens and sons London.1961

ثالثاً: المجلات والدوريات

1ـ الوليد نزار، آليات القانون الدولي لرعاية الاستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية ، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية، الجزائر، العدد 11، 2018.
2ـ إبراهيم شحاته، الإطار القانوني لتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، 1968.
3ـ عبد المعز عبدالغفار نجم، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات متعددة الجنسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد التاسع ، 1987.
4ـ محمد عبايشة، أسباب منازعات عقود الاستثمار المباشر وإشكالية الرعاية الدولية للمستثمر الأجنبي ، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 12، الجزائر، 2021.

5ـ مهند علي ذياب ، وسائل الرعاية القانونية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 6، العدد 1، 2017.

6ـ منصور فرج السعيد ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، 2003 .

رابعاً : الرسائل العلمية

1ـ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، 2004.

2ـ رفيق عطية الكسار، الرعاية الدبلوماسية لرعايا الدول، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998.

3ـ زايد بن يوغرطه، رعاية الاستثمارات الأجنبية في القانون الداخلي والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميره، الجزائر، 2020.

4ـ علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في رعاية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1998.

خامساً : الاتفاقيات الدولية

1ـ اتفاقية الاستثمار بين مصر وكندا لسنة 1996.

2ـ اتفاقية الاستثمار بين مصر وروسيا البيضاء لسنة 1997.

3ـ اتفاقية الاستثمار بين البحرين وماليزيا لسنة 2000.

4ـ اتفاقية الاستثمار بين سلطنة عمان ومصر لسنة 2003.

5ـ اتفاقية الاستثمار بين الصين وبنين لسنة 2004.

6ـ اتفاقية الاستثمار بين مصر والأرجنتين لسنة 2004.

7ـ اتفاقية الاستثمار بين ليبيا وتركيا لسنة 2007.